

2265 - حكم طواف الوداع في العمرة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما هو القول الصحيح سماحة الشيخ في طواف الوداع بالنسبة للعمرة؟ هل هو واجب فالاظهر من اقوال العلماء انه مستحب وليس بواجب لان ليس هناك دليل واضح في وجود صواب العمرة. انما امر النبي الحجاج ان يطوفوا بالوداع. فقال للحجاج لا ينفرون احد منكم حتى يكون اخر عهده في البيت - 00:00:00

وقال ابن عباس امر الناس يعني الحجاج ان يكون اخر اهل البيت ولم يأتي انه امر العمار بالبيت للوداع ولما اعتبر الزعرانة لم يوجد وهكذا لما اعتمر عمرة قضاء لم يودع فيما علمنا من السنة - 00:00:19

فهذا لبيان الجواز وان لا ودعا الى معتمر والمعتمرون لما حلوا من عورتهم في رابع ذي الحجة وخرجوا مع ابليهم لم يأمرهم بالوداع التي خرجوا بعد العمرة مع ابليهم ومعنا مسافات بعيدة - 00:00:37 للرعي المقصود ان الافضل الوداع لكن ليس عليه الدليل. ثم العمرة مشروعة دائمًا. نعم. وتكرر في السنة. نعم. قد يأتي مرات كثيرة امرها واسع امرها واسع ليس فيه تشديد. نعم. جزاكم الله خيرا سماحة - 00:00:55